

لائحة الإجراءات

جامعة استانبول آيدن

لائحة التعليم والاختبارات لجامعة استانبول آيدن لطلاب الدراسات العليا

الفصل الأول

الهدف – الشمول – المستند – التعريفات

الهدف والشمول

المادة 1 - (1) هدف هذه اللائحة، تنظيم أسس التعليم والاختبارات لطلاب الدراسات العليا في المعاهد المرتبطة بجامعة استانبول آيدن.

(2) هذه اللائحة، تشمل الأحكام التي تطبق في البحث العلمي في قسم الماجستير برسالة أو بدون رسالة والدكتوراه والكافية في الفنون الجميلة التابعة لجامعة استانبول آيدن.

المستند

المادة 2 – (1) جُهزت هذه اللائحة استناداً للمادتين 14 و 44 من قانون التعليم العالي المرقم 2547 ل تاريخ 1989/11/4.

التعريفات

المادة 3 –(1) البنود المذكورة في هذه اللائحة ومعانيها:

(a) AKTS: نظام تحويل الدرجات الأوروبي.

(b) ALES: امتحان تقييم الموظفين الأكاديميين ودخول طلاب الدراسات العليا.

(c) المشرف: هو عضو هيئة التدريس الذي وظف لمساعدة الطالب المسجل في المعهد العالي.

(d) المشروع الفصلي: تقرير يقدم على شكل بحث علمي يوضح موضوع البحث في الماجستير بدون رسالة.

(e) المعهد: معاهد الدراسات العليا التابعة لجامعة إسطنبول آيدن.

- e) رئيس فرع المعهد العالي والفنون الجميلة: رئيس فرع المعهد العالي المسؤول عن تنظيم أعمال المعهد العالي، بحسب القرار الصادر بتاريخ 1983/03/03 رقم 17976 المنشور في الجريدة الرسمية ضمن المادة 5 من لائحة الاجراءات والقواعد لمعاهد الدراسات العليا.
- f) لجنة المعهد: لجنة تتكون برئاسة مدير المعهد، ووكلاء ورؤساء أقسام المعهد العالي.
- g) اللجنة العليا في المعهد: تتكون برئاسة مدير المعهد ومساعديه وتلثة اعضاء هيئة تدريس يتم اختيارهم من اللجنة الادارية في المعهد من بين ستة مرشحين من قبل مدير المعهد.
- g) GANO معدل الدرجات الأكاديمي العام.
- h) السرقة العلمية: محاولة إظهار أفكار وأسس ومعلومات ومؤلفات الآخرين المأخوذة بدون الإحالة والإشارة إليها، ومحاولات إظهار كأنها من مؤلفات المنتحل.
- i) المدير: مدير المعهد صاحب العلاقة.
- j) مجلس إدارة الجامعة: هو مجلس إدارة جامعة إسطنبول آيدن.
- j) الطالب: هو الطالب الذي سجل في المعهد للدراسات العليا أو الحصول على شهادة أخرى.
- k) OSYM: رئاسة مركز القياس والاختيار وتصنيف الطلاب.
- l) رئاسة الجامعة: هي رئاسة جامعة إسطنبول آيدن.
- m) تقرير الفنون الجميلة: هو البحث و التقرير الذي جهزه طلب الدراسات العليا في هذا المجال.
- n) اللجنة العليا لإدارة الجامعة: هي اللجنة العليا لجامعة إسطنبول آيدن.
- o) سيمinar: هو درس يقام من قبل طلب الدراسات العليا في أيام الدراسة عن مواضيع مختلفة، وفيه إلقاء تقديم طلابي عن البحوث المختلفة. وهو درس تطبيقي.
- o) رسالة (أطروحة): وهي أطروحة وتطبيقاتها في مجال الماجستير، والدكتوراه، والفنون الجميلة.
- p) تو默: مركز بحوث وتطبيقات اللغة وتعليم اللغة التركية واللغات الأجنبية.
- r) الجامعة: جامعة إسطنبول آيدن.
- s) YDS: امتحان تثبيت مستوى اللغة الأجنبية ومعرفتها.

- §) YÖK: مجلس التعليم العالي.
t) YÖKDİL: امتحان اللغة الأجنبية لمؤسسات التعليم العالي.

الفصل الثاني

برامج الدراسات العليا

الأسس العامة

- المادة 4 - (1) هدف برامج الدراسات العليا: هو إيصال الطالب باستخدام طرق البحث العلمي، إلى درجة اكتساب قابلية جمع المعلومات، وشرحها، وتقييمها.
- (2) تقام برامج الماجستير بأطروحة أو بدون أطروحة، خلال برامجين دراسيين صباحي ومسائي.
- (3) من الممكن أن تفتح برامج دراسات عليا عن طريق الأجهزة الإلكترونية (التعليم عن بعد) بموافقة مجلس التعليم العالي، مع تحقيق الشروط المنصوص عليها من قبل مجلس التعليم العالي.
- (4) إذا كانت برامج دراسات الماجستير بلغة أجنبية، تكون الدروس والسيمنار ومناقشة الرسائل واختباراتها بنفس اللغة، وتكتب أطروحة أو مشروع الماجستير باللغة التي درس بها الطالب، وذلك مع تطبيق النظام المعمول به في كتابة الرسائل.

التقديم والقبول

- المادة 5 - (1) يستطيع الطلاب الذين هم على وشك التخرج أو المتخرجون التقديم للتسجيل في الماجستير.

- (2) على الطلاب المتخرجين أو الذين هم على وشك التخرج المتقدمين بطلب لدراسة الماجستير برسالة أن يحصلوا على درجة لا تقل عن 55 درجة في امتحان ALES العام أو أي امتحان معادل له ALES معلن عنه من قبل YÖK، أو مجلس شيوخ الجامعة، إذ يجب أن يحصل الطالب على درجة لا تقل عن 55 في أحد الامتحانين.

(3) يجب على الطلاب الذين هم على وشك التخرج أن يقدموا وثيقة التخرج إلى المعهد لوقت أقصاه تاريخ بداية برامج الدراسات العليا.

(4) لقبول الطلاب لبرامج الدراسات العليا في المعهد الفرعي لـ (ماجستير برسالة)، يجب أن يحصل الطالب على درجة لا تقل عن 55 في امتحان ALES، وأما كلية الفنون الجميلة، ومعه الموسيقا، فيجب ألا تقل درجة الطالب في امتحان المهارة عن 50 أيضاً، ويفاضل بين الطلاب من قبل إدارة المعهد عند القبول على حسب ترتيب درجاتهم.

(5) لا يطلب من الطالب الذي يتقدم لبرامج الماجستير بدون رسالة وثيقة دخول امتحان ALES، ولكن بتكليف لجنة معهد الدراسات وبقرار من اللجنة العليا لإدارة الجامعة، قد يطلب من الطالب وثيقة دخول امتحان ALES في بعض الحالات، فإذا طلب امتحان ALES يجب أن لا تقل الدرجات التي عينتها اللجنة العليا لإدارة الجامعة عن 55 درجة.

(6) لقبول الطلاب في كليات الفنون الجميلة ومعاهد الموسيقا. لا تطلب وثيقة امتحان ALES، وربما يجري على الطلاب المتقدمين امتحان كفاية بعد التقديم.

(7) في برنامج الماجستير بأطروحة باللغة التركية، وبناء على قرار اللجنة العليا لإدارة الجامعة، تطلب لجنة معهد الدراسات العليا لغة أجنبية أخرى من الطالب المتقدم.

(8) في برنامج الماجستير التي تقام بلغة أجنبية يقبل نتائج امتحان YDS أو YÖDİL أو امتحان YÖK ، أو أي امتحان دولي معادل لهذه الامتحانات، حيث يتم تقييم درجة الامتحان من قبل مكتب الطالب الدوليين في جامعة إسطنبول آيدن وفقاً لنظام التقديم والقبول والتسجيل المعمول به دولياً.

برنامج ماجستير بأطروحة

المادة 6 - (1) هذا البرنامج يتكون من سنة دراسية، فيها سبعة دروس على الأقل وسيمinar وأطروحة، على أن يكون نصاب اعتماد الدروس 21 Kredi ، و 60 AKTS (نظام تحويل الدرجات الأوروبي)، وأطروحة. ويكون المجموع من 120 AKTS. لا يحتسب السيمinar وعمل الأطروحة من مجموع Kredi، وإنما يكون تقييمه بالقبول أو الرد.

(2) من الممكن لطالب الماجستير أن يختار دروساً درسین فقط من الليسانس، على ألا يكون قد درس هذين الدرسین سابقاً في الليسانس.

(3) يمكن للطالب أن يختار درسین من جامعات أخرى، باقتراح رئيس المعهد، ثم موافقة لجنة إدارة المعهد.

(4) يجب على الطالب بعد تعيين المشرف أن يسجل في كل فصل طيلة فترة إنهاء الأطروحة.

المنصة

المادة 7 - (1) تكون مرحلة الماجستير بأطروحة من أربعة فصول دراسية ، باستثناء مرحلة الدراسة التحضيرية إن وجدت، تبدأ من بداية السنة الدراسية التي يتلقى فيها الدروس، وفي كل فصل سواء سجل أم لم يسجل تؤخذ المدة بعين الاعتبار، ويجب على الطالب أن ينهي المرحلة باكمالها خلال مدة اقصاها ستة فصول دراسية.

(2) يفصل الطالب الذي لم يكمل دراسة المواد المبرمجة أولم يكمل السيمinar أو لم يحقق شروط النجاح والمعايير التي حدتها الجامعة خلال فترة الأربعة فصول. ويفصل أيضاً إذا لم ينجح أو يناقش رسالته خلال المدة القصوى لـنهاء الرسالة.

(3) يستطيع الطالب الذي جح في دروسه في الفصل الأول وحصل على درجة 3.5 من 4.00 في Gano (معدل الدرجات الأكاديمي العام)، أن يتقدم بخطبة الرسالة وإذا تم قبول الخطبة قبل بداية الفصل الدراسي الثاني (في مرحلة اختيار الدروس) يمكنه مناقشة الرسالة ونهايتها في نهاية الفصل الثالث.

تعزير مشرف الرسالة

المادة 8 - (1) في برامج الماجستير بأطروحة، يجب على رئيس المعهد العالي أن يعين في نهاية الفصل الأول لكل طالب مشرفاً من كادر هيئة التدريس، وفي الفصل الثاني يقدم موضوع الرسالة الذي قرره الطالب مع مشرفه للمعهد. ويتم قبول المشرف وموضوع الرسالة من قبل لجنة المعهد العالي.

(2) يختار المشرف من أعضاء هيئة التدريس القادرين على هذا العمل من قبل اللجنة العليا لإدارة الجامعة، وإذا لم يتتوفر عضو هيئة تدريس بالمواصفات المطلوبة من جهة مجلس التدريس العالي، يمكن أن يعين من جامعات أخرى بقرار لجنة إدارة المعهد العالي.

(3) في بعض الرسائل يتطلب الموضوع أكثر من مشرف، في هذه الحالة يمكن أن يكون المشرف الثاني من داخل الجامعة أو من خارجها، ولا بد أن يكون عنوان المشرف دكتوراه على الأقل.

(4) بناء على طلب موافقة المشرف وقبول لجنة إدارة المعهد العالي يمكن أن يتم تغيير المشرف، ولا يؤثر تغيير المشرف على مدة الدراسة المسموحة للطالب.

(5) المشرف الذي انتقل إلى جامعة أخرى، أو أحيل إلى التقاعد، من الممكن أن يستمر بالإشراف حتى تتم الرسالة بقرار من لجنة إدارة المعهد العالي. وهذه الحالة لا تغير مدة الدراسة المسموحة للطلاب.

إنهاء رسالة الماجستير

- المادة 9 - (1) يكتب الطالب الذي يدرس في برنامج الماجستير النتائج التي حصل عليها في البحث وفق نظام المعهد في إعداد الرسائل. ويقدمها أمام لجنة المناقشة شفهياً.
- (2) إذا كان هناك خرق ما في إعداد البحث، الاستبيان، المقياس، أداة البحث، استخدام المواد البيولوجية، الترصد، البحث المقيم، البحث المتعدد، يطلب حينها قرار من مجلس فض النزاع في الجامعة.
- (3) الطالب الذي أكمل رسالته، يأخذ الموافقة من مشرفه بملء النماذج الورقية للدخول إلى مناقشة الرسالة، ثم يسلم هذه الأوراق إلى المعهد العالي.
- (4) يأخذ المعهد التقرير في موضوع الانتداب ويرسله إلى المشرف، وإذا ثبت الانتداب في التقرير من قبل المشرف، يرسل التقرير إلى لجنة معهد الدراسات العليا للبحث في الموضوع، ويعامل الطالب استناداً إلى لائحة البحوث العلمية والنشر لمجلس التعليم العالي.
- (5) بناءً على نموذج القبول وتقرير الانتداب وعلى تكليف رئيس القسم من المعهد وبموافقة هؤلاء تعين هيئة لمناقشة الرسالة، والمناقشون هم المشرف على الطالب، وعلى الأقل استاذ واحد من خارج الجامعة، وواحد من نفس الجامعة، وت تكون اللجنة من ثلاثة أو خمسة أشخاص، فإذا كان المناقشون ثلاثة فلا يمكن أن يكون المشرف الثاني في هذه الحالة مناقشاً في اللجنة.
- (6) الطالب الذي عُين مناقشو، عليه أن يطبع نسخة من رسالته لكل مناقش، وقرصاً مضغوطاً، ويسلم ذلك إلى مدير المعهد.
- (7) المناقشون بعد استلامهم الرسالة عليهم خلال شهر واحد أن يناقشو الرسالة، وعلى المناقشين الذين لن يستطيعوا الاشتراك في هذا الوقت أن يبينوا للجامعة أسباب عدم حضورهم خلال فترة أسبوع من استلام الرسالة.
- (8) يتم مناقشة الرسالة على الأقل بعد عشرة أيام من استلام أعضاء اللجنة الرسالة، ويعين تاريخ وساعة المناقشة بتتنسيق المشرف، وينبأ المعهد المعنى بذلك قبل أسبوع واحد على الأقل.
- (9) يجتمع أعضاء المناقشة في التاريخ الذي أخبروا به بالتنسيق مع المشرف ويصطحبون الطالب لمناقشة الرسالة، وتحتوي المناقشة على عرض الرسالة، والمناقشة والإجابة عن أسئلة لجنة المناقشة، ومناقشة الرسالة تقام بحضور أعضاء هيئة التدريس، وطلاب الدراسات العليا، وأمام الخبراء والمتخصصين.
- (10) على طلاب الماجستير في الفنون الجميلة، بعد الدروس والсимinar والبحوث التطبيقية، أن يقوموا بإنجاز رسالة، أو عمل فني وتقرير عوضاً عن الرسالة.
- (11) المناقشون بالأغلبية يقررون القبول أو الرد أو التعديل، وهذا القرار خلال ثلاثة أيام يسلم لرئاسة المعهد مع محضر المناقشة.

- (12) الطالب الذي يتم تقييم رسالته بالفشل والرد يُفصل من الجامعة.
- (13) الطالب الذي تقرر في حق رسالته التعديل، يجب عليه تعديل ما طلب منه ويناقش الرسالة أمام المناقشين السابقين خلال ثلاثة أشهر. في هذه الفترة □ لم يوفق الطالب في إنهاء المناقشة، ولم تكن له معاذرة مقبولة فإنه يُفصل من الجامعة.
- (14) الطالب الذي لم تقبل رسالته، من الممكن □ يطلب من الجامعة □ يحصل على شهادة بنفس المجال في برنامجه بدو□ رسالة، وتعطى له هذه الشهادة، بشرط □ يوجد ذلك البرنامج في الجامعة واستيفائه متطلبات ذلك.

الشهادة

- المادة 10 - (1)** الطالب الناجح في مناقشة الرسالة، بشرط تحقيق الشروط الأخرى المعينة للتخرج من قبل مجلس إدارة الجامعة، يسلم ثلاث نسخ من الرسالة بشكل مجلد وثلاث نسخ من استماراة الموافقة على نشر الرسالة، ونسخة قرص مضغوط فيه نموذج word و pdf ، والرقم المرجعي للرسالة بعد المناقشة خلال شهر الى المعهد خلال مدة اقصاها شهر واحد من تاريخ مناقشة الرسالة. وتعطى شهادة الماجستير بأطروحة للطالب الذي سلم الرسالة وكانت مطابقة للشكل المطلوب. وفي حال طلب الطالب يمكن □ تمدد رئاسة المعهد مدة التسلیم لشهر آخر.
- (2) الطالب الذي لم يستوف هذه الشروط لا يستطيع □ يستلم الشهادة حتى يكمل هذه المتطلبات، ولا يستفيد من حقوق الطالب، وإذا انتهت مدته القصوى يُفصل.
- (3) الطالب الذي يقوم برسمة ماجستير في برنامج الدراسات العليا برسمة في معاهد الجامعة، مع تسليمها الرسالة يجب □ ينشر مقالاً باسم جامعة استانبول آيد□ في مجلة محلية أو دولية ومحكمة، فيحضر المقال أو وثيقة تثبت قبول النشر ، أو ينشر بحثاً خلال مؤتمر محلي أو دولي محكم، ويثبت نشر هذا المقال أو خلاصته في توصيات المؤتمر ومنشوراته، وهذا يتطلب إجبارياً من الطالب. في بعض برامج الدراسات العليا لا يتطلب نشر مقال، أو يوضع بعض الشروط بدلاً من ذلك، ويكون □ هذا بقرار من مجلس اللجنة العليا لإدارة الجامعة.
- (4) يكتب على شهادة الماجستير اسم المعهد واسم القسم المعترف به من قبل مجلس التعليم العالي، وتاريخ التخرج هو التاريخ الذي وقع فيه المناقشون □ الرسالة.
- (5) بعد تسليم الرسالة خلال ثلاثة أشهر، يرسل المعهد نسخة من الرسالة الى ادارة التعليم العالي لرفع نسخة الكترونية منها على موقع مجلس التعليم العالي حسب الشروط والقوانين المتعلقة بالنشر للاستفادة من الرسالة.

برامج الماجستير بدون رسالة

- المادة 11 - (1) يتكون برنامج الماجستير بدون سالة من مجموع اعتماده 30 kredi و 60 akts، وعلى الأقل عشرة دوس ومشروع فصلي.
- (2) المشروع الفصلي الذي سجله الطالب يجب أن يعطي تقريرا عنه في نهاية الفصل، وتقييم هذا المشروع لا يعتمد في الدرجات، ولكن يقيم ناجح أو غير ناجح.
- (3) من الممكن أن يختار الطالب ثلاثة دوس من الليسانس بشرط ألا يكون دوسها سابقا.
- (4) في نهاية برنامج الماجستير بدون سالة وبتكليف رئيسة القسم وقرار لجنة المعهد العالي، بناء على الأساسيات المقررة من قبل اللجنة العليا لإدارة الجامعة، من الممكن أن يطلب من الطالب امتحان الكفاية أو التطبيق.

المدة

- المادة 12 - (1) تكون مدة الدراسة في برنامج الماجستير بدون سالة (ما عدا السنة التحضيرية ان وجدت) من فصلين على الأقل أو ثلات فصول على الأكثر. بغض النظر عن كون الطالب مسجل في هذه الفصول أم لا.

تعيين المشرف

- مادة 13 - (1) في برنامج الماجستير بدون سالة تحدد رئيسة المعهد العالي في مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي الأول لكل طالب مشرفا، يشرف عليه في اختيار الدوس وأعمال المشروع الفصلي، ويكون المشرف من أعضاء هيئة التدريس، وحاصل على الدكتوراه على الأقل.

- 1- إذا لم يوجد مشرف من أعضاء هيئة التدريس في القسم الذي يحضر الطالب فيه الماجستير، أو كان عدد أعضاء هيئة التدريس قليلا، يعين مشرف من الأقسام قريب التخصص من تخصص الطالب، من أعضاء هيئة التدريس الحاصلين على درجة الدكتوراه على الأقل.
- 2- بناء على طلب المشرف، ولأي سبب كان، وبموافقة رئيس القسم، وبقرار من لجنة المعهد، يمكن تغيير المشرف، وتغيير المشرف لا يؤثر على مدة دراسة الطالب.

3- إذا عين المشرف في مؤسسة علمية أخرى و تغير مكانه، أو أحيل إلى المعاش، من الممكن أن يستمر إشرافه بتكليف من رئيس القسم وقرار من لجنة المعهد. وهذا الوضع لا يغير مدة الدراسة المسموحة للطالب.

الشهادة

المادة 14 - (1) الطالب الذي يكمل دروسه ومشروعه الفصلي بنجاح يعطى شهادة الماجستير بدون رسالة.

(2) في البحث الذي حضره الطالب إذا توفر استبيان، مقاييس، أداة بحثية، مواد بيولوجية، بحث مراقبة، في هذه الحالات يطلب منه قرار لجنة الأمانة العلمية.

(3) الطالب الذي أكمل مشروعه عليه أن يسلم للمعهد ورقة موافقة المشرف، ونسخة من المشروع، أو تقريراً عنه، وفرعاً مضغوطاً عليه نسخة إلكترونية من المشروع بصيغتي pdf وword.

(4) يكتب على شهادة الماجستير بدون رسالة اسم المعهد المسجل فيه والقسم المعترف فيه من قبل مجلس التعليم العالي.

شروط الانتقال بين برامج الماجستير

المادة 15 - (1) من الممكن الانتقال من برنامج الماجستير برسالة إلى برنامج الماجستير بدون رسالة، باقتراح من رئيس القسم على المعهد، وبقرار من لجنة المعهد.

(2) الطالب الذي ينتقل إلى برنامج آخر، تعتبر الفترة التي قضتها في البرنامج السابق وتضاف إلى مدة البرنامج المنقول إليه.

(3) يشترط على الطالب إذا أراد أن ينتقل إلى برنامج ماجستير برسالة أن يكون قد درس في فصل واحد من البرنامج السابق، وأن يكون ناجحاً في كل دروسه وحاصل على معدل 3 من 4.

(4) في الانتقال إلى برامج الماجستير برسالة للذين يأتون من برنامج خارج المجال المدروس يطلب منهم شروط القبول في برنامج الماجستير برسالة. ومن الممكن بتكليف المشرف أن يسجل في دروس الليسانس بجانب دروس الماجستير، بشرط ألا يكون أخذها سابقاً، وهذه الدروس تسجل في وثيقة الدرجات.

(5) في الانتقال بين برامج الماجستير الدروس التي أخذت في البرنامج السابق بموافقة رئيس القسم وبقرار من لجنة المعهد من الممكن أن تقبل مقابل الدروس التي سيأخذها في البرنامج المنقول إليه.

(6) عند الانتقال إلى برامج الماجستير برسالة، باعتبار الشروط التي عينتها لجنة المعهد، وبالنظر إلى نصاب عدد الطلاب المسموح قبولهم، يتم قبول الطلبة.

الفصل الثالث

برنامج الدكتوراه

الأسس العامة

المادة 16 - (1) برنامج الدكتوراه من خلاله يقوم الطالب باكتساب مهارة البحث أو حل مشكلات ما وتحليل المعلومات بالنقد أو القبول والكشف وتجميعها والتحري عنها من وجهات نظر واسعة.

(2) برامج الدكتوراه من الممكن أن ترتب محلية أو دولية أو مدمجة بشكل دراسات عليا مشتركة.

(3) برنامج الدكتوراه للطلاب الذين أنهوا درجة الماجستير برسالة يتكون من ما لا يقل عن akts 60 و 21 kredi على الأقل في سنة واحدة وبسبعة دروس على الأقل وسيمinar وامتحان كافية، وتقديم الرسالة وإنتهاء الرسالة باعتماد مجموعه akts 240.

للطلاب الذين تم قبولهم من درجة الليسانس على الأقل مجموع اعتماد 42 kredi و 14 درس وسيمinar وامتحان كافية، وتقديم الرسالة وإنتهاء الرسالة باعتماد مجموعه akts 300.

(4) في برامج الدكتوراه بتكليف رئيس القسم وموافقة لجنة المعهد من الممكن للطالب أن يختار درسین من المؤسسات العلمية الأخرى، إن كان قد دخل بدرجة الماجستير إلى الدكتوراه، وأربعة دروس إن دخل بدرجة الليسانس إلى الدكتوراه.

(5) طلاب الدكتوراه باقتراح من المشرف من الممكن أن يسجلوا دروس في الماجستير أو الليسانس، وهذه الدروس من الليسانس لا تعتبر من دروس الدكتوراه ولا تؤثر على مقدار الدروس.

(6) برنامج الدراسات العليا الذي يقام بلغات أخرى تكون فيه الدروس والсимinar وامتحان الكافية ومناقشة الرسالة بنفس لغة الدراسة. وتكتب رسالة الدكتوراه باللغة التي أعطيت فيها الدروس أيضا.

(7) برنامج الدكتوراه لا يفتح في فترة الدراسة المسائية.

(8) يجب على بحث الدكتوراه أن يأتي بشيء جديد للعلم، أو يأتي بأسلوب جديد لتطوير العلم، أو إعادة تطبيق الأسلوب المعروف سابقا في مجال آخر، ويجب أن تأتي الرسالة بإحدى هذه الشروط المذكورة.

التسجيل والقبول

مادة 17 - (1) للتقديم لدرجة الدكتوراه يجب على المقدم أن يكون حاصلاً على:

- أ) شهادة الماجستير أو أن يكون مسجلاً قبل تاريخ 6/2/2013 في برنامج ماجستير بدون رسالة.
- ب) وعند التقديم على الطب، طب الأسنان، الطب البيطري، الصيدلة، يجب على المتقدم أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس بمدة خمس سنوات على الأقل عدا السنة التحضيرية، أو أن يكون حاصلاً على خبرة معملية منظمة من قبل أساسيات وزارة الصحة.
- ت) يجب على المتقدم الحصول على درجة لا تقل عن 55 في امتحان ALES أو امتحان معادل لامتحان ALES وفق إعلان الدرجات المطلوبة من قبل مجلس التعليم العالي.
- ث) إذا قدم إلى الدكتوراه بدرجة الليسانس يجب أن تكون درجة التخرج من الليسانس على الأقل 3 من 4، أو معادلاً لهذه الدرجة، ومن ALES يجب أن يحصل على 80 درجة من نفس البرنامج، وفق إعلان الدرجات المطلوبة من مجلس التعليم العالي.
- (2) الحاصلون على الليسانس بخمس سنوات عدا السنة التحضيرية يعتبرون بدرجة الماجستير.
- (3) لا يطلب من المتقدمين إلى كليات الفنون الجميلة والموسيقا درجة ALES للقبول، إنما بتكليف المعهد وقرار اللجنة العليا لإدارة الجامعة يمكن أن يطلب منهم درجة ALES، وفي ذلك الحال تقرر الدرجة الأقل المطلوبة من امتحان ALES من قبل اللجنة العليا لإدارة الجامعة.
- (4) في منافسة الطلبة على القبول لبرامج الدكتوراه يفضل الطلاب على حسب درجاتهم المرتبة من قبل لجنة المعهد على أن يحتسب ما لا يقل عن 50% من درجة ALES أو درجة المهارة لأقسام الفنون.
- (5) في قبول الطلاب إلى برنامج الدكتوراه يجب أن يكونوا حاصلين على درجات في اللغة الأجنبية الدولية المعادلة وفق قرارات ÖSYM، وإن برامج الدراسات العليا في جامعة إسطنبول آيدن تقرر القبول والتسجيل على حسب لائحة الجامعة، وقد يرفع أدنى حدود الدرجات إلى حد معين بتكليف لجنة المعهد وقبول اللجنة العليا لإدارة الجامعة.
- (6) في برامج الدكتوراه التي تقام بلغة أجنبية يطلب YDS/YÖKDİL أو امتحان اللغة الأجنبية الدولي المعادل لمجلس التعليم العالي، بشرط أن لا تقل عن 80 درجة، والطلاب الذين ليس عندهم وثيقة هذه الامتحانات لا بد أن يخضعوا لامتحان تقيمه الجامعة في قسم اللغات الأجنبية، ولا بد من الحصول على درجة 80 في هذا الامتحان، لتحقيق شروط مجلس التعليم العالي.

(7) في برامج الدكتوراه لعلوم الطب الأساسية يجب أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة كلية الطب، ويجب أن يحصل على 50 درجة على الأقل في امتحان الخبرة الطبية، وبشرط أن يحصل على 55 درجة من امتحان ALES، ودرجة الطب الأساسي يجب أن تكون في الفصل الأول من امتحان الخبرة الطبية 0.7، ومن امتحان العيادات 0.3، إذ يضرب هذان الرقمان بمعدل الدرجات الأصلية الذي حصل عليه الطالب في شهادته الجامعية، ولقبول الطالب في برامج الدكتوراه تطلب درجات الطب الأساسي، و درجة ALES، وقد يتطلب إن احتاج لذلك درجات الليسانس أو درجات الدراسات العليا أو التقييم العلمي أو درجات امتحان المقابلة الشفهي. ومع كل هذه الوثائق يطلب من المتقدمين وثائق أخرى وهي: رسالة توصية ورسالة الهدف من الدراسة ووثائق الامتحانات الأساسية الدولية، وما شابه ذلك. وهذه كلها ترتب باللائحة من قبل اللجنة العليا لإدارة الجامعة يتطلب إجبارياً من المتقدمين للعلوم الطبية الأساسية أن يكونوا حاصلين على 55 درجة من اللغات الأجنبية الدولية، أو معادل هذه الدرجات في الامتحانات المقبولة في ÖSYM، وعلى حسب خصوصيات هذه الأقسام ربما ترفع درجات القبول بقرار من اللجنة العليا لإدارة الجامعة.

يجب أن تكون درجات العلوم الأساسية أو ثقل ALES لا تقل عن 50 %، ونسبة ثقل ALES لقبول الطالب حين المفاضلة يعين بقرار من اللجنة العليا لإدارة الجامعة.

من الممكن أن تقبل الجامعة الطالب بناء على درجة الطب الأساسي أو ALES.

المدة

المادة 18- (1) يتكون برنامج الدكتوراه للمقبولين بشهادة الماجستير برسالة من ثمانية فصول دراسية من بداية تسجيله في الدكتوراه (ما عدا السنة التحضيرية ان وجدت) ، بغض النظر سواءً أ سجل الطالب في هذه الفصول أم لا ، واقصى هذه المدة هي اثنا عشر فصلاً دراسياً. أما الطلاب الذين قدموا وفق شهادة الليسانس فسوف يتموا عشرة فصول وأربعة عشر فصلاً على الأكثر.

(2) لغرض اتمام دروس برنامج الدكتوراه بنجاح، على الطلبة إكمال الدروس في أربعة فصول دراسية للمقبولين على درجة الماجستير، وللذين قبلوا على درجة الليسانس عليهم أن يتموا دروس الدكتوراه في ستة فصول دراسية. ويفصل الطالب الذي لم ينجح أو لم يكمل دروسه بنجاح في هذه المدة، أو لم يحصل على المعدل المطلوب من الجامعة.

- (3) إذا لم يكمل الطالب الرسالة في المدة المبينة في الفقرة (1) حتى ولو حج في دروسه وامتحان الكفاية قبل تسجيل رسالته، فإنه سيفصل من الجامعة.
- (4) للطلاب الذين تقدموا إلى برنامج الدكتوراه بدرجة البكالوريوس والذين لم يوفقوا في إكمال أطروحتهم الدراسية خلال الفترة القصوى و / أو أولئك الذين لم ينجحوا في أطروحة الدكتوراه الخاصة بهم، في حالة طلبهم، يمكن إعطاؤهم شهادة الماستر بدون الأطروحة.

تعيين مشرف للأطروحة

المادة 19- (1) تقترح رئاسة فرع الفنون الرئيسية والتخصصات للمعهد لكل طالب مشرفاً من بين الأساتذة الذين يعملون في ماعتتها بحثاً اقتراها "الموضوع المختار" للأطروحة والعنوان من قبل الطالب والمشرف معاً إلى المعهد المعنى. يتم تعيين الأطروحة وتعيين المشرف بقرار المجلس الإداري للمعهد. يجب تعيين مشرف للأطروحة(الرسالة) قبل نهاية الفصل الدراسي الثاني على الأكثر.

(2) يختار المشرف من بين الأساتذة الذين أشرفوا على الأقل على أطروحة واحدة واجروا فيها، ماعدا فروع القسم التخصصي؛ كطب الأسنان، والصيدلي، والطبابة، وطب البيطري. في حالة الاضطرار وعدم وجود الأستاذ الموصوف بالمواصفات المذكورة في الأعلى، قد يختار أستاذ متصرف بالمواصفات المطلوبة مشرفاً على الرسالة من مؤسسة أخرى من مؤسسات التعليم العالي.

(3) يتم تعيين مشرف ثانٍ للأطروحة في الحالات التي تتطلب فيها طبيعة عمل الأطروحة أكثر من مشرف للأطروحة، من خارج الجامعة من بين الأساتذة الذين حصلوا على درجة دكتوراه والتأهيل في الفن.

(4) يمكن إرادة تغيير المشرف بموافقة رئيس القسم وبقرار من المجلس الإداري للمعهد. ولا يؤدي تغيير المشرف إلى تغيير فترة التعليم القصوى للطالب.

(5) في حالة تعيين المشرف لمؤسسة أخرى من التعليم العالي، أو عند التقاعد، من الممكن أن تستمر وظيفته الإشرافية التي بدأت بالفعل حتى تنتهي المدة، ويتم ذلك باقتراح رئيس العلوم والفنون الرئيسية بحثاً قرار رئيس مجلس الإدارة للمعهد. تغيير المشرف، لا يغير الحد الأقصى لمدة الدراسة.

لجنة تأهيل الدكتوراه وهيئة المحففين

المادة 20 - (1) يتم تنظيم و تنفيذ الاختبارات التأهيلية من قبل الأعضاء الخمسة للجنة التأهيل الذين اقترحهم رئاسة فرع الفنون الرئيسية والتخصصات، وبتصديق من المجلس الإداري للمعهد.

(2) اللجنة تنشئ هيئة ملطفين لتحضير الامتحانات في مجالات مختلفة، التنفيذ والتقييم للامتحانات. تتكون لجنة تحكيم الامتحانات من خمسة أعضاء هيئة التدريس، على الأقل استاذين من خارج الجامعة، وبينهم المشرف.

(3) يقرر مجلس الإدارة ما إذا كان للمشرف الحق في التصويت أم لا. تتكون اللجنة من ستة أعضاء هيئة التدريس في حال عدم وجود حق التصويت للمشرف. ويمكن أن يشارك المشرف الثاني للرسالة في لجنة التحكيم دون أن يكون له حق التصويت.

امتحان الكفاءة

المادة 21 - (1) امتحان الكفاءة، هو مقياس التأهيل للطلاب الذين أكملوا الدورات والندوات والمواضيع والمفاهيم الأساسية المتعلقة في مجال العلوم، لمعرفة ما إذا كان لديهم عمق علمي أم لا.

(2) الطالب الذي أكمل دروسه ودورس الندوات السيمinar بنجاح، يستحق دخول امتحان الكفاءة في آخر السنة النصفية التالية. الطالب الذي يتم قبوله بدرجة الماجستير، على أبعد تقدير يجب عليه أن يدخل في امتحان الكفاءة حتى آخر الفصل الخامس. والطالب الذي تم قبوله بدرجة البكالوريوس، يجب عليه أيضاً أن يدخل في امتحان الكفاءة حتى آخر الفصل السابع.

(3) تعقد اجتماعات امتحان الكفاءة مفتوحة لمشاركة المستمعين وأعضاء هيئة التدريس وطلاب الدراسات العليا والخبراء في هذا المجال.

(4) تجرى اختبارات التأهيل مرتين في السنة في شهري ديسمبر ويוניو لكل قسم / إدارة. يمكن للطالب إجراء اختبار الكفاءة لمدة تصل إلى مرتين في السنة.

(5) يتم إجراء اختبار الكفاءة في القسمين تحريريًا و شفهيًا. تأثير درجة كل من الامتحانات 50%. الطالب الذي يحصل على (75) درجة من / (100) درجة، يعتبر ناجحا. الطالب الذي يحصل على أقل من (50) خمسين درجة في الامتحان التحريري، لا يُقبل للامتحان الشفهي. يتم قبول الطلاب الذين نجحوا في الاختبار التحريري إلى الامتحان الشفهي خلال ثلاثة أيام.

(6) يجب على كل عضو في لجنة التحكيم طرح سؤال واحد على الأقل. في الامتحانات الشفوية والتحريرية، كل عضو من أعضاء لجنة التحكيم يقيّم الدرجات من (100) درجات تامة، يؤخذ متوسط الدرجة بشكل متساوٍ لخمسة من أعضاء لجنة التحكيم.

- (7) مدة الامتحان التحريري، بحد أدنى 60، وبحد أقصى 120 دقيقة. مدة الامتحان الشفهي، لا يقل عن 45 دقيقة، ولا يزيد على 120 دقيقة لكل طالب. الامتحانات التحريرية والشفوية يتم سجيلها بمحضر قرير كتابي.
- (8) نتيجة امتحان الكفاءة، بلغ إلى المعهد من خلال المشرف، في غضون ثلاثة أيام التالية لامتحان الكفاءة، تحت إشراف فرع العلوم / الفنون الرئيسية للمعهد.
- (9) الطالب الفاشل في امتحان الكفاءة، يُقبل إلى الامتحان في الفصل المسبق، وإذا فشل في هذا الامتحان أيضاً، يُفصل عن برنامج الدكتوراه.
- (10) قد يطلب لجنة التحكيم لامتحان الكفاءة درساً أو دروساً إضافيةً من الطالب الناجح في امتحان الكفاءة، حتى لو أكمل الطالب اختيار المواد المطلوبة منه، بشرط أن لا يتجاوز الثالث مجموع المواد التي اختارها. يجب على الطالب أن ينجح في المواد أيضاً التي تم حديدها من خلال مجلس الإدارة للمعهد.
- (11) الطالب الذي قد قبوله في برنامج دكتوراه بدرجة بكالوريوس، وأكمل بنجاح ما لا يقل عن سبع مواد، بامكانه أن ينتقل إلى برنامج الماجستير بأطروحة / بدون أطروحة، الدروس المستفادة في هذه الحالة، بعد بدلاً من الدروس الموجودة في برنامج الدراسات العليا، ويتم ذلك بقرار من المجلس الإداري للمعهد. في هذه الحالة يجب على الطالب أن يستوفи المتطلبات المحددة في النظام ذات الصلة ببرنامج الماجستير مع أطروحة أو بدون أطروحة.

لجنة مراقبة الرسالة (الأطروحة)

المادة 22 - (1) للطالب الناجح في امتحان الكفاءة، يتم إنشاء لجنة مراقبة للأطروحة في غضون شهر واحدٍ مستندًا باقتراح رئاسة العلوم و فرع الفنون للمعهد المعني، وبقرارِ من المجلس الإداري للمعهد.

(2) تكون لجنة مراقبة الأطروحة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس، ما عدا مشرف الأطروحة، يتواجد في اللجنة عضو واحد من خارج وداخل قسم العلوم وفرع الفنون/ التخصصات للمعهد المعني. في حالة عيين مشرف ثانٍ للأطروحة، يمكن له المشاركة في الاجتماعات التي تقييمها اللجنة.

(3) في الفترات اللاحقة، بعد إتمام إنشاء لجنة المراقبة للأطروحة، يمكن التغيير في الأعضاء، باقتراح رئاسة فرع الفنون الرئيسية والتخصصات، وبقرار مجلس التحكيم للمعهد.

مناقشة مقترن الأطروحة

المادة 23 – (1) الطالب الذي أتم امتحان الكفاءة(التأهيل) بنجاح، يقدّم عرضاً أمام لجنة مراقبة الأطروحة عن الغرض من البحث، و مقتراح الأطروحة التي تشمل على مخطوطات وأسلوب العمل في الأطروحة، في غضون ستة أشهر على الأكثر. يجب على الطالب توزيع تقرير كتابي على أعضاء لجنة المراقبة للأطروحة، حول مقتراح الأطروحة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من الدفاع الشفهي.

(2) لجنة مراقبة الأطروحة، تبين قرارها الصادر مع الأغلبية المطلقة من الأعضاء من حيث القبول أو التصحيح أو الرفض، حول مقتراح الأطروحة المقدم من قبل الطالب. يمنع للطالب شهر واحد للتصحيح. يتم إبلاغ هذا القرار الصادر بالأغلبية المطلقة، من خلال المشرف بتقرير كتابي في نهاية هذه الفترة في اتجاه القبول أو الرفض، في غضون ثلاثة أيام بعد الانتهاء من الإجراء من قبل رئيس القسم للمعهد.

(3) الطالب الذي تم رفض اقتراح أطروحته، له الحق في اختيار مشرفٍ جديدٍ أو موضوع جديد لأطروحته. في هذه الحالة قد يتم تعيين لجنة مراقبة جديدة للأطروحة. الطالب الذي يرغب في متابعة البرنامج مع نفس المشرف، يتم نقله إلى مناقشة الأطروحة في غضون ثلاثة أشهر، والطالب الذي قام بتعديل موضوع الأطروحة والمشرف، يتم نقله إلى مناقشة الأطروحة مرة أخرى في غضون ستة أشهر. والطالب الذي تم رفض مقتراح أطروحته في هذا الدفع أيضاً يُفصل من الجامعة.

(4) الطالب الذي لم يدخل بدون عذر صحيح لمناقشة مقتراح أطروحته خلال الفترة المحددة في الفقرة الأولى، يُعد فاشلاً و يتم رفض مقتراح أطروحته.

تقرير لجنة مراقبة الرسالة

المادة 24 – (1) يجب تقديم ثلاثة تقارير على الأقل من لجنة الأطروحة لإنتهاء أطروحة الطالب.

(2) للطالب الذي تم قبول مقتراح أطروحته، تجتمع لجنة مراقبة الرسالة، بين يناير – ويونيو، ويوليو- وتموز، على الأقل مرة واحدة ومرتين في السنة. يقدم الطالب تقريراً كتابياً إلى أعضاء اللجنة قبل شهر على الأقل من تاريخ الاجتماع. في هذا التقرير يشار إلى ملخص العمل المنجز في تلك اللحظة وخطوة العمل المراد تنفيذها في الفترة المقبلة.

(3) يتم تحديد عمل أطروحة الطالب من قبل اللجنة على أنه ناجح أو غير ناجح. يُبلغ القرار الذي اتخذته اللجنة بأغلبية بسيطة، من خلال مشرف في غضون ثلاثة أيام من نهاية العملية إلى المعهد بتقريرٍ كتابيٍّ.

(4) الطالب الذي يعد فاشلاً من قبل اللجنة مرتين متتاليتين أو بشكل متقطع ثلاث مرات يتم فصله عن الجامعة.

لجنة أطروحة الدكتوراه

المادة 25 - (1) يتم تعيين لجنة أطروحة الدكتوراه بناءً على اقتراح من المشرف ومن رئاسة القسم وموافقة مجلس إدارة المعهد. تتكون لجنة التحكيم من خمسة أعضاء هيئة تدريس ، ثلاثة منهم أعضاء هيئة تدريس في لجنة مراقبة الأطروحة واثنان منهم على الأقل من خارج الجامعة. يقرر مجلس الإدارة ما إذا كان للمشرف حق في التصويت، أم لا ! إذا لم يكن للمشرف الحق في التصويت ، تتكون لجنة التحكيم من ستة أعضاء هيئة تدريس. قد يكون المشرف الثاني للرسالة في لجنة التحكيم أيضاً دون أن يكون له حق التصويت.

الانتهاء من أطروحة الدكتوراه

المادة 26 - (1) إذا قررت لجنة مراقبة الأطروحة الدفاع عن الرسالة، يكتب الطالب/ة نتائج / نتائجها وفقاً لقواعد كتابة المعهد المعنيّ ويناقش مقترح شفهياً أمام لجنة تحكيم أطروحة الدكتوراه.

(2) البحث؛ في حالة استخدام الاستبيان / المسح / المقياس في المواد البيولوجية، الدراسة الرصدية والنوعية، والبحث الكمي والتدخل، يتم باتخاذ قرار اللجنة الأخلاقية.

(3) قبل مناقشة أطروحة الدكتوراه والأطروحة المنقحة ، يكمل الطالب أطروحته ويقدمها إلى المشرف. يقدم المشرف الأطروحة إلى المعهد مشيراً إلى أن الأطروحة قابلة للنقاش. يرسل المعهد تقرير سرقة رسالة البحث إلى أعضاء لجنة التحكيم. في حالة الاتصال الحقيقي الوارد في التقرير ، يتم إرسال الرسالة إلى مجلس المعهد لاتخاذ قرار مع تبريرها. تجري مؤسسات التعليم العالي معاملات وفقاً لمناهج البحث العلمي وأخلاقيات النشر.

(4) يقدم الطالب عدداً موافقاً لعدد أعضاء لجنة التحكيم من أطروحته بجانب خطاب المشرف في كتابة الأطروحة وفقاً على القواعد الإملائية للأطروحة ومردفاً عدداً واحداً من CD الذي سجل فيه أطروحته.

(5) يجتمع أعضاء لجنة التحكيم في غضون شهر واحد على الأكثر من تاريخ تسليم الأطروحة إليهم وتقبل اللجنة الطالب للدفاع عن الأطروحة. على الأعضاء / الأعضاء الذين لا

يستطيعون المشاركة في لجنة التحكيم بسبب أذارهم المبرر والساربة إبلاغ إدارة المعهد كتابياً على الأكثر اعتباراً من تاريخ استلام الرسالة.

(6) يتم تحديد تاريخ ووقت مناقشة أطروحة من قبل المشرف وإبلاغ المعهد قبل أسبوع واحد على الأقل. يعلن المعهد معلومات عن مناقشة الأطروحة.

(7) يتم اجتماع أعضاء لجنة التحكيم من قبل مشرف الأطروحة في تاريخ الإعلان عنها. تأخذ **اللجنة الطالب** لمناقشته الأطروحة. يتم مناقشة الأطروحة في بيئة مفتوحة لمشاركة المدرسين وطلاب الدراسات العليا والخبراء في هذا المجال. الأطروحة تتكون من الدفاع والأسئلة والأجوبة اللاحقة للدفاع.

(8) بعد الانتهاء من مناقشة الأطروحة ، تمنح لجنة التحكيم قرار الرفض أو التصحيح في جلسة مغلقة للمستمعين بأغلبية مطلقة حول الأطروحة. (الرسالة). يتم إبلاغ هذا القرار إلى المعهد ذي الصلة في غضون ثلاثة أيام بعد الدفاع عن الرسالة من قبل رئيس القسم. الطالب، الذي حصل على قرار تصحيح حول أطروحته، يُناقش أطروحته مرة ثانية أمام لجنة التحكيم نفسها عن طريق إجراء التصحيحات الازمة في غضون ستة أشهر على الأكثر. خلال هذه الفترة ، سيتم فصل الطالب الذي فشل في دخول الدفاع عن أطروحته دون عذر ، أو فشل في نهاية هذا الدفاع من الجامعة.

(9) يتم منح الطلاب الذين لم ينجحوا في هذه الأطروحة، شهادة الماجستير بغير الأطروحة وفقاً للفقرة الرابعة من المادة 18.

متطلبات النشر للتخرج

المادة 27 - (1) من أجل التخرج في جميع برامج الدكتوراه ، يجب أن يكون الطالب قد نشروا ورقة مع التقديم الأول للرسالة (الأطروحة) إلى المعهد وفي الوقت نفسه نشروا ورقة في جامعة إسطنبول أيدين أو قبلت أن تنشر.

المادة 28 - (1) على الطلبة الذين نجحوا في رسائل الدكتوراه أمام لجنة المناقشة تقديم ثلاث نسخ مجلدة من رسالة البحث وثلاث نسخ من الاستماراة لترخيص نشر البحث و نسخة الكترونية سي دي (محظوظاً رقم الاشارة المسجل الذي ذكر في الاستماراة بشكل بي دي أف و وورد)، لمعهد العلوم الاجتماعية خلال شهر اعتباراً من تاريخ مناقشة البحث. بقرار من مجلس الادارة يمكن تمديد هذه الفترة شهراً إضافياً لا غير.

(2) يمنحك شهادة دكتوراه للطلاب الذين أدوا الشروط المطلوبة والازمة، وفي حال عدم اتمام الشروط والمتطلبات الازمة لا يستطيع الطالب الحصول على شهادة دكتوراه إلا بعد تأديته الشروط، ولا يستفيد من حقوق الطالب وفي حال تجاوزه الزمن المسموح يتم فصله.

- (3) يكتب على الشهادة اسم البرنامج الموافقة من قبل التعليم العالي في فرع التخصص للمعهد الذي قد سجل فيه الطالب. تاريخ التخرج هو تاريخ تسليم البحث الموقّع من قبل لجنة المناقشة.
- (4) في غضون ثلاثة أشهر بعد تسليم البحث ، يتم إرسال نسخة الكترونية من البحث من قبل المعهد وفقاً للتوجّهات إلى رئاسة التعليم العالي بعد جمع وتنظيم رسائل الدراسات العليا في أوساط الكترونية وذلك لخدمة البحوث والاعمال العلمية.

الفصل الرابع

برنامج الكفاءة في الفنون

المبادئ العامة

- المادة 29-(1) أعمال الكفاءة في الفنون هو برنامج تعليم عال في مستوى دكتوراه، ويهدف عرض أثر فني خاص وخلق وتطبيق راق في فنون المسرح والموسيقى.
- (2) الرسالة والمعرض، ومشروع الأعمال الفني، وأداء حفلة موسيقية، وعرض عمل مسرحي يقدر كعمل الكفاءة في الفنون.
- (3) يمكن تنظيم هذه البرامج كالدراسات العليا المشتركة في الخارج أو الداخل، ويتم التعليم والتربية باللغات التي رخصها التعليم العالي.
- (4) وللطلاب الذين تم قبولهم مع أطروحة ماجستير في الدراسات العليا في برنامج الكفاءة في الفنون يجب أن يكون لديهم ما لا يقل عن سبعة درجات الإنتمان من مجموع واحد وعشرين درجة اعتماد بشرط أن لا يقل عن 60 ACTS (النظام الأوروبي) في فصل دراسي واحد. ويكون مجموع درجات الإنتمان 240 ACTS بالتطبيق مع الأطروحة ومثل العرض ومشروع الاعمال الفني و اداء الحفلة الموسيقية.. وعرض العمل المسرحي. وللطلاب المقبولين في مرحلة البكالوريوس مطلوب أوما لا يقل عن 42 درجة إنتمان من 14 درساً تصل إلى 300 ACTS مع تطبيق الأطروحة إلى جانب العرض ومشروع الاعمال الفني و اداء الحفلة الموسيقية وعرض العمل المسرحي.
- (5) يمكن اختيار ما يصل إلى أربع مواد من المواد التي تدرس في الجامعات الأخرى للطلاب الذين تم قبولهم من خريجي الجامعات، واختيار مادتين للطلاب الحاصلين على ماجستير في دراسات العليا بناء على توصية رئاسة المعهد و موافقة المجلس الإداري للمعهد.

(6) طلاب الكفاءة في الفنون يستطيع اختيار دروس اللسان أو ماجستير باقتراح من مشرفه مع أن هذه الدروس لا يعد من دروس كفاءة الفنون ودرجات الانتeman الا أن هذه الدروس يظهر في قائمة الدرجات.

(7) وفي برنامج الدراسة العليا الذي يجرى فيه التدريس باللغة الأجنبية، يتم كل من الامتحانات التأهيلية والحلقات الدراسية ومناقشات البحث بلغة التعليم.

المراجعة والقبول

المادة 30 - (1) من أجل التقدم لدراسة الكفاءة في الفن ، يجب على المرشحين:

أ) أن يكونوا حاصلين على درجة الماجستير مع أطروحة، أو ماجستير من غير أطروحة متخرج أو مسجل قبل هذا التاريخ 2013/2/6.

ب) وأن يكون لديهم ما لا يقل عن عشرة فصول دراسية من درجة البكالوريوس باستثناء الطب، طب الأسنان ، البيطرية ، كليات الصيدلة والفصول التحضيرية ، أو أن يكون لديهم اختصاص المختبر وفقا للمبادئ التي وضعتها وزارة الصحة .

ت) من حيث نوع النقاط في البرنامج المطبق من قبل ALES ، يجب أن تكون لديهم درجة ALES لتحديد ما إذا قرار مجلس الشيوخ أو الدرجات المعادلة التي أعلنها YÖK (مؤسسة التعليم العالي) والتي يحددها قرار مجلس الشيوخ ، بشرط ألا تقل عن 55 نقطة.

ث) إذا تقدموا بطلب للحصول على برنامج الكفاءة في الفن مع درجة البكالوريوس ، يجب أن يكون لديهم ما لا يقل عن 3 نقاط من أصل 4 درجات تخرج في اللسان وما يعادل درجة لا تقل عن 80 نقطة في ALES أو درجات معادلة معلنة من قبل التعليم العالي.

(2) في القبول في برنامج الكفاءة في الفن ، يجب أن يحصلوا على هذه النتيجة من امتحانات اللغة الأجنبية الدولية غير لغتهم والتي يتم قبولها من قبل YÖK من خلال اختبارات اللغة الأجنبية المركزية أو من امتحانات اللغة الأجنبية الدولية التي تعادل معادلة OSYM(رئيسة مركز القياس والاختيار وتصنيف الطلاب). يتم تحديد نتائج الامتحانات وفقاً لبرامج الدراسات العليا في جامعة اسطنبول أيدين وفقاً للتوجيه الدولي في التحاق وقبول وتسجيل الطلاب. ويمكن زيادة هذه النقاط باقتراح من مجلس الشيوخ وقرار مجلس المعهد .

(3) قد لا يتطلب في برامج الكفاءة في الفن باللغة التركية الحصول على درجة في اللغة الأجنبية من الطلاب الذين لغتهم الأم هي الإنجليزية أو الألمانية أو الفرنسية أو الإيطالية أو الإسبانية أو الروسية أو العربية أو الصينية أو اليابانية أو الفارسية.

(4) وفي قبول الطلاب في برامج الكفاءة في الفنون تشرط درجة لا تقل عن 50 % في امتحان ALES و في إطار المعايير التي يحددها مجلس إدارة المعهد على أساس درجة امتحان المهارات ، يجب الحصول على درجة لا تقل عن 50 % في البرامج دون (ALES)

(5) أولئك الحاصلين على درجة جامعية والذين درسوا عشرة فصول باستثناء الفصول التحضيرية يعتبرون حاصلين على درجة الماجستير.

المدة

المادة 31 - (1) تبلغ مدة إتمام برنامج التأهيل في الفنون ثمانية فصول دراسية ، والحد الأقصى لفترة الإكمال هو اثنا عشر فصلاً دراسياً ، بغض النظر عما إذا كان مسجلاً لكل فصل دراسي ، بدءاً من الفترة التي يتم فيها تسجيل الدروس للبرنامج. وثمانية فصول دراسية لأولئك الذين يتم قبولهم بدرجة الماجستير باستثناء الوقت المستغرق في الإعداد العلمي. والحد الأقصى لفترة الإنجاز هو أربعة عشر فصلاً دراسياً.

(2) المدة القصوى لنجاح دروس الائتمان المطلوبة لبرنامج الكفاءة في الفنون هي أربعة فصول دراسية لأولئك الذين يتم قبولهم للحصول على درجة الماجستير مع أطروحة وستة فصول دراسية لأولئك الذين يتم قبولهم بدرجة البكالوريوس. خلال هذه الفترة ، إن لم يكملوا دروسهم المطلوبة بنجاح أو فشلوا في الحصول على الحد الأدنى من المعدل التراكمي في الجامعة يتم فصلهم من المعهد .

(3) الطلاب الذين أكملوا دروسهم الائتمانية وأعمالهم التطبيقية بنجاح ولكن لم يكملوا أطروحتهم ومشاريعهم ومشاركاتهم الموسيقية وحفلاتهم الأدائية خلال اثنى عشر فصلاً دراسياً أو حتى نهاية أربعة عشر فصلاً دراسياً كما ذكر في الفقرة الأولى، يتم فصلهم من المعهد؟

(4) الطلاب الذين تقدموا إلى برنامج الكفاءة في الفن بدرجة البكالوريوس ولم ينجحوا في البرنامج يمنح لهم درجة الماجستير بدون أطروحة في حالة طلبهم بشرط وجود درجة الائتمان المطلوب والمشروع وشروط أخرى.

تعيين المشرف

المادة 32 - (1) تقترح رئاسة القسم ، لكل طالب مشرفاً من ضمن أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ليحدد مع الطالب موضوع وعنوان الأطروحة، والمعرض، والمشروع، والحفلة الموسيقية، ول يقدم للمعهد. يتم تعيين المشرف على أطروحة و قبول الأطروحة المقترحة بقرار من مجلس المعهد.

(2) يتم انتخاب المشرف من بين أعضاء هيئة التدريس الذين نجحوا في إدارة واحد على الأقل من أطروحة ماجستير . يمكن انتخاب عضو هيئة التدريس الحاصل على نفس المؤهلات من مؤسسة أخرى للتعليم العالي كمشرف إن لم يكن عضو هيئة تدريس لديه المؤهلات المعنية. يتم تعين مشرف الأطروحة في نهاية الفصل الدراسي الثاني على أبعد تقدير.

(3) في الحالات التي تتطلب مؤهلات الفن أكثر من مشرف أطروحة ، يمكن تعين مشرف ثان للأطروحة. قد يكون المشرف الثاني على الرسالة أيضاً من الاشخاص الحاصلين على درجة الدكتوراه أو الكفاءة في الفنون خارج هيئة التدريس بالجامعة.

(4) يجوز تغيير المشرف بطلبه بأي سبب من الأسباب ، وبموافقة رئيس القسم وقرار مجلس إدارة المعهد. تغيير المشرف لا يغير الحد الأقصى لفترة الدراسة للطالب.

(5) إذا تم تعين أو تغيير المشرف في مؤسسة أخرى للتعليم العالي أو تقاعده ، فيمكن أن تستمر المشرف في إشرافه بقرار من مجلس إدارة المعهد بناءً على اقتراح من إدارة القسم حتى تكتمل العملية الدراسية. فتغيير المشرف لا يغير الحد الأقصى لفترة الدراسة.

لجنة الكفاءة في الفنون وهيئة المحففين

المادة 33 - (1) تنظم اختبارات الكفاءة وتنفذ من طرف لجنة الكفاءة للفنون المكون من خمسة أشخاص، التي يقترحها المعهد وويوافق عليها مجلس إدارة المعهد.

(2) تتشكل اللجنة هيئة محففين للامتحانات لإعداد وتنفيذ وتقديم الامتحانات في مختلف المجالات. تكون لجنة التحكيم من خمسة أعضاء هيئة تدريس من بينهم مشرف الأطروحة وأثنان على الأقل من خارج الجامعة. يقرر مجلس إدارة المعهد ما إذا كان المشرف له الحق في التصويت أم لا. وفي غياب حقوق التصويت للمشرف، تكون هيئة المحففين من ستة أعضاء هيئة تدريس. قد يشارك مشرف الرسالة الثانية في لجنة التحكيم دون أن يكون له حق التصويت.

اختبار الكفاءة

المادة 34 - (1) اختبار الكفاءة هو قياس للطالب الذي أكمل مواده الدراسية وورشاته العملية ما إن لديه عمق من البحث العلمي المتعلق بالموضوعات والمفاهيم الأساسية في مجاله ودراسة الكفاءة في الفن، أم لا.

- (2) الطلاب الذين أكملوا موادهم الدراسية وورشاتهم العملية بنجاح يستحق دخول امتحان الكفأة في نهاية الفصل الدراسي التالي. ومع ذلك ، يجب على الطالب الذي يتم قبوله بدرجة الماجستير اجتياز اختبار الكفاءة على أبعد تقدير حتى نهاية الفصل السابع.
- (3) يتم اختبار الكفاءة بمشاركة كل من أعضاء هيئة التدريس والحاضرين وطلاب الدراسات العليا وخبراء المجال.
- (4) تُعقد اختبارات الكفأة مرتين في السنة في شهري ديسمبر ويونيو لكل قسم. يختبر الطالب الواحد امتحان الكفاءة مرتين في السنة على الأكثر.
- (5) يتم اختبار الكفاءة في قسمين ، كتابي وشفوي. يقبل الطلاب الذين يجتازون الاختبار التحريري الاختبار الشفهي في غضون ثلاثة أيام بعد الامتحان التحريري.
- (6) يتم إجراء اختبار الكفاءة في قسمين ، كتابياً وشفوياً. وزن كلا الاختبارين 50 %. الطلاب الذين يحصلون على 75 درجة من 100 درجة يعتبر ناجحين. من أجل دخول الاختبار الشفوي ، يجب الحصول على 75 درجة من من 100 على الأقل (100/75) من الامتحان التحريري. يقبل الطلاب الذين يجتازون الاختبار التحريري للاختبار الشفهي في غضون ثلاثة أيام.
- (7) تبلغ نتيجة امتحان الكفاءة إلى المعهد في غضون ثلاثة أيام بعد اختبار الكفاءة من قبل رئيس القسم عن طريق المشرف.
- (8) الطلاب الذين يفشلون في اختبار الكفاءة يدخلون الامتحانات التي لم ينجحوا فيها مرة أخرى في الفصل الدراسي التالي. يتم فصل الطالب الذي فشل في هذا الامتحان من برنامج الكفاءة في الفن.
- (9) يجوز لهيئة امتحان الكفاءة أن تطلب من الطالب الذي نجح في اختبار الكفاءة أن يأخذ دروسا إضافية بشرط ألا يتجاوز ثلث المبلغ الإجمالي للائتمان ، حتى لو كان قد أكمل عبء الدروس . يجب على الطالب أن ينجح في الدروس التي يحددها قرار المعهد ذي الصلة.
- (10) يمكن للطالب الذي تم قبوله في برنامج الكفاءة في الفنون بدرجة البكالوريوس ونجح في إكمال سبع دروس على الأقل ان يلتحق في برنامج الماجستير بالاطروحة / بدون أطروحة. في هذه الحالة، تعتبر هذه الدروس من الدروس التي تدرس في برنامج الماجستير بقرار مجلس المعهد. يتعين على الطالب الوفاء بالمتطلبات المتعلقة ببرامج الماجستير في الأطروحة / غير الأطروحة المحددة في هذا النظام.

لجنة مراقبة الكفاءة في الفن

- المادة 35 - (1)** في غضون شهر يتم تشكيل لجنة مراقبة أطروحة للطالب الذي ينجح في امتحان الكفاءة ، بتوصية من رئيس القسم ذات الصلة وموافقة مجلس إدارة المعهد.
- (2)** لجنة متابعة أعمال أطروحة الكفاءة في الفن تتكون من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس: المشرف وعضو داخل القسم المعنى وعضو خارج القسم. في حال اختيار مشرف ثان، يشارك هذا المشرف في اجتماعات اللجنة دون أن يتمتع بحق التصويت.
- (3)** يمكن إجراء تعديلات في أعضاء لجنة متابعة أعمال الكفاءة في الفن، في الفترة التابعة لتكوينها، وذلك بعد اقتراح من القسم وموافقة من مجلس الدراسات العليا.

انتهاء أعمال الأطروحة في الكفاءة في الفن

- المادة 36 - (1)** تأخذ لجنة متابعة أعمال الكفاءة في الفن قراراً بمناقشة الطالب. يقدم الطالب النتائج التي توصل إليها مع ما يوضح أعماله ونص الأطروحة بقواعد الكتابة والإعداد التي تم الموافقة عليها من قبل المعهد المعنى، ويقوم بمناقشة العمل أمام اللجنة شفويًا.
- (2)** يوقف على قرار مجلس الأخلاق في أبحاث المسح/القياسات/قياسات الحجم وفي حال استخدام الأدوات البيولوجية وفي أبحاث الملاحظة والأبحاث النوعية والأبحاث الكمية والدراسات المتداخلة.
- (3)** قبل مناقشة العمل أو الأطروحات التي تم أخذ قرار إجراء تعديلات فيها، يجب على الطالب أن يقدم البحث إلى مشرفه أولاً بعد الانتهاء منها.
- (4)** يقوم المعهد عند انتهاء الأطروحة بإرسال تقرير الانتحال إلى المشرف والمناقشين، في حال وجود ما يثبت الانتحال في التقرير فإن التقرير يرسل إلى لجنة الأطروحات في المعهد مع المبررات، من أجل أخذ قرار بشأنه. تتم الإجراءات وفقاً لإرشادات البحث العلمي وأخلاقيات النشر الصادرة من مجلس الدراسات العليا.
- (5)** يرسل المشرف إلى المعهد المعنى، رأيه مكتوباً، يوضح فيها صحة كتابة الأطروحة بالطريقة المحددة.
- (6)** تختار لجنة مناقشة الأطروحة باقتراح من رئيس القسم وموافقة مجلس معهد الدراسات العليا. تتكون اللجنة من خمسة أفراد: المشرف وشخصين على الأقل من خارج الجامعة والبقية من داخلها. المجلس الإداري

المعنى هو من يحدد ما إذا كان المشرف يتمتع بحق التصويت أو لا. في حال ما إذا كان المشرف لا يتمتع بحق التصويت فإن اللجنة تتكون من ستة أفراد. بالإضافة إلى ذلك فإن المشرف الثاني يمكنه المشاركة في اجتماع مناقشة البحث دون أن يتمتع بحق التصويت.

(7) تجتمع المجلس بعد شهر كحد أقصى من تقديم البحث وتناقشه. مناقشة الأطروحة تتكون من عرض العمل والأسئلة والأجوبة التابعة للعرض. تناقش الأطروحة مفتوحة أمام أعضاء هيئة التدريس والطلاب والمتخصصين في المجال المعنى.

(8) بعد المناقشة وفي جلسة مغلقة، تأخذ اللجنة قرار القبول أو الرد أو إجراء تعديلات في الأطروحة بتصويت الأغلبية المطلقة. في حال تم قبول الأطروحة، يعتبر الطالب ناجحا. ترسل النتيجة ومعه التقرير، من قبل القسم المعنى، بواسطة الأستاذ المشرف إلى المعهد المعنى ، خلال ثلاثة أيام من مناقشة الأطروحة.

(9) في حال تم رفض الأطروحة فإن الطالب تقطع علاقته بالجامعة.

(10) في حال تم أخذ قرار إجراء تعديلات في الأطروحة فإن الطالب يجري التعديلات الازمة ويناقش الأطروحة من جديد أمام نفس اللجنة، خلال ستة أشهر. إذا لم ينافس الطالب الأطروحة خلال ستة أشهر بدون عذر مقبول، أو تم رفض أطروحته، تقطع علاقته بالجامعة.

(11) إذا كان الطالب التحق بالدكتوراه في الكفاءة في الفن بعد انتهائه من الليسانس/ البكالوريوس مباشرة، فإنه يمكن أن يقدم إليه شهادة الماجستير بدون أطروحة إذا قام بطلبها، وذلك بعد إيفاء شروط الماجستير بدون أطروحة الموضحة في هذه الإرشادات.

شرط النشر من أجل التخرج

المادة 37 - (1) لكي يعتبر الطالب متخرجا في الكفاءة في الفنون يجب أن يوفر على الأقل، بجانب أطروحة البحث أو المشروع، أو التلاوة أو الحفلة أو الدور الذي يقدمه إلى المعهد المعنى في الجامعة، عملا آخر في داخل جامعة اسطنبول أيدن، أو يأخذ ما يثبت أنه تم قبول عمله. وذلك وفقا للشروط الإجبارية التي قررها اللجنة المشتركة بين الجامعات في الكفاءة في الفنون.

شهادة الكفاءة في الفنون

المادة 38 (1) الطالب الذي نجح في المناقشة في الكفاءة في الفنون وأكمل شروط التخرج الأخرى المحدد من قبل مجلس الجامعة، في حال إذا كتب أطروحة يجب أن يستخرج على الأقل ثلاثة نسخ منها مع ثلاثة نسخ من إذن النشر و قرص مدمج بداخله الأطروحة على صيغة (pdf و word). يحفظ النسخة بالرقم المرجعي الموجود في ورقة إذن النشر. الطالب الذي يقوم بتقدم هذه الملفات إلى المعهد خلال شهر من المناقشة بالشروط المنصوصة، يقدم إليه شهادة التخرج في الكفاءة في الفنون. إذا كان مشروع التخرج غير الأطروحة، يقدم تقرير المشروع بالصورة نفسها.

(2) التقديم لمجلس معهد الدراسات العليا، يمكن تمديده إلى شهر واحد كحد أقصى. الطالب الذي لم يوفر هذه الشروط لا تقدم إليه الشهادة، ولا يستفيد من حقه كطالب، وفي حال إذا تجاوز الحد الأقصى يقطع علاقته بالجامعة.

(3) على الشهادة يكتب المعهد الذي سجل فيه الطالب والبرنامج الذي درسه بالصورة الموافقة عليها من قبل مجلس الدراسات العليا التركية. تاريخ التخرج هو تاريخ تسليم نتيجة المناقشة الموقع عليها من قبل لجنة المناقشة.

(4) بعد تقديم الأطروحة وفي غضون ثلاثة أشهر ترسل من قبل المعهد إلى مجلس الدراسات العليا ليتم جمعه وتنظيمه وتوفير إمكانية الوصول إليه في قائمة الأطروحات الإلكترونية. وذلك بالصورة المناسبة للإرشادات.

الفصل الخامس

الأسس العامة للدراسات العليا

خطط التعليم

- بند رقم 39 – (1) خطط الدراسات العليا تقدم من قبل المعهد المعنى، ويتم الموافقة عليها من قبل المجلس.
(2) يوجد البرنامج في 30 رصيد (AKTS). الطالب غير النظاميين يمكنهم أخذ 42 رصيد على الأكثر.

قبول الطلاب في قسم التحضيري العلمي

- المادة 40 – (1) يمكن تنفيذ التحضيري العلمي لتكميل نقص المواد الدراسية لدى أولئك الذين تم قبولهم في الماجستير أو الدكتوراه أو شهادة الكفاءة في الفنون في قسم مختلف عن الأقسام التي تخرجوا منها في البакالوريوس أو الماجستير أو الذين تم قبولهم في مؤسسات أخرى مختلف عن المؤسسة التي تخرجوا منها.
- (2) المواد الدراسية التي تدرس في التحضيري العلمي لا تقوم مقام المواد الدراسية التي تدرس لإتمام برامج الدراسات العليا. لكن للطالب الذي يتلقى موادا دراسية في التحضيري العلمي أن يأخذ إلى جانب ذلك موادا دراسية من قسمه في الدراسات العليا، وذلك بعد موافقة رئيس القسم ومجلس الدراسات العليا. وفي هذه الحالة تعتبر فترة الماجستير قد بدأت.
- (3) في فترة التحضيري العلمي، تعتبر البنود والأحكام التي خضع لها الطالب أثناء دراسته في البكالوريوس أو الماجستير، والتي تتعلق بالدروس والامتحانات ودرجات النجاح وتكرار الدروس وإلغاء التسجيل وغيرها من الأحكام، هي السارية في تلك الفترة. وقد يجري التحضيري العلمي مجرى آخر مستقلا عن البكالوريوس والماجستير.
- (4) أقصى مدة يمكن قضاؤها في التحضيري العلمي لا يتجاوز فصلين دراسيين. الدروس الصيفية ليست داخلة في هذه المدة. هذه المدة لا يتم تمديدها فيما عدا العطل الفصلية. الطالب الذي لم ينجح في نهاية هذه المدة يفصل عن الدراسة. ليست هذه المدة داخلة في المدة القصوى التي يسمح لطالب الماجستير أو الدكتوراه قضاؤها في الدراسة.
- (5) في حال ما إذا كانت دروس التحضيري العلمي متكونة من دروس البكالوريوس، فإن الطالب الذي يرسب في دروسه الفصلية يمكنه مواصلة أخذ هذه الدروس مع برنامجه في الدراسات العليا. هذه الفرصة غير متاحة للطالب الذي رسب بسبب الغياب، بل يفصل فيها.
- (6) في التحضيري العلمي لا تتجاوز رصيد الدراس 30. هذا الرصيد لا يعتبر داخل الرصيد الذي تم دراسته في الماجستير أو الدكتوراه. لكن يظهر في كشف الدرجات.

قبول الطالب الخاص

- المادة 41 – (1) في هذا الإطار يتم قبول الطالب المتخرجين من مؤسسة تعليم عال أو الدارسين فيها، والذين يرغبون في زيادة معارفهم. الطالب الذي يتقدم في هذا الإطار يقبل كطالب خاص. يتم قبول الطالب الخاص للالتحاق ببرامج الدراسات العليا بعد الموافقة على طلبه

من قبل رئيس القسم في معهد الدراسات العليا. هذه الدراسة لا يهدف إلى زيادة الدرجة العلمية في برنامج ما. مدة الدراسة لا تتجاوز فصلين دراسيين.

(2) الطالب المقبول في هذا البرنامج ينطبق عليه الأحكام واللوائح المتعلقة بالدراسة والامتحانات والانضباط.

(3) يتوجب على طالب إحدى مؤسسات التعليم العالي والذي يرغب الالتحاق بهذا البرنامج، توفير شرطين:

أ) يشترط في طالب الالتحاق ببرامج الدكتوراه أو الكفاءة في الفنون، الحصول على الماجستير أو على الأقل أن يكون في مرحلة الأطروحة.

ب) يشترط في طالب الالتحاق ببرامج الماجستير، الحصول على الماجستير أو أن يكون في السنة الأخيرة من البكالوريوس مع عدم الرسوب في أي مادة من السنوات الماضية.

(4) الطالب الخاص لا يستفيد من مزايا الطالب النظامي. تقدم للطالب الخاص وثيقة بالمواد الدراسية التي يدرسها، كما تقدم لهم شهادات بالدرجات التي تحصلوا عليها في تلك المواد.

(5) الطالب الخاص الذي يريد الالتحاق ببرنامج الدراسات العليا فيما بعد، يتم إعفاؤه من 50% على الأكثر من المواد الدراسية التي أخذها، وذلك بعد اقتراح من رئيس القسم وموافقة من مجلس الدراسات العليا في المعهد.

قبول طالب من جامعة أخرى

المادة 42 – (1) الطالب الذي يدرس في نفس الجامعة أو في إحدى مؤسسات التعليم العالي، يمكن قبوله في إحدى برامج الدراسات العليا في الجامعة بشرط أن يدرس على الأقل فصلا دراسيا واحدا. يجب أن يكون هذا الطالب في مرحلة المواد الدراسية. لا يمكن لطلاب التحضيري العلمي الاستفادة من هذه المزية.

(2) طالب الماجستير الذي في مرحلة المواد الدراسية أو الطالب الذي لم يناقش أطروحته بعد، يطلب منه كشف الدرجات ووثيقة توصيف المواد مصدقةً. رئاسة القسم هي من يقوم باقتراح المواد المغفية والمواد الواجب دراستها، والمجلس الإداري للمعهد هو من يعطي الموافقة.

(3) طالب الدكتوراه الذي أتم فصلا دراسيا على الأقل ولم يدخل امتحان الكفاءة هو من يحق له الالتحاق ببرنامج "الالتحاق من جامعة أخرى أو من برنامج آخر".

- (4) طالب الدكتوراه في مرحلة المواد الدراسية والذي يقدم للالتحاق بهذا البرنامج، يطلب منه شهادة القيد مع وثيقة توصيف المواد. رئاسة القسم هي من يقوم باقتراح المواد المعفية والمواد الواجب دراستها، والمجلس الإداري للمعهد هو من يعطي الموافقة.
- (5) المدة الدراسية التي قضاها الطالب في البرنامج الآخر قبل الالتحاق بهذا البرنامج، تكون داخلة في المدة الدراسية الكلية للبرنامج الجديد في الدراسات العليا.

الطالب الملتحق إلى الجامعة عبر برنامج التبادل الطلابي

- المادة 43 – (1)** وفق الاتفاقيات التي توقعها الجامعة مع جامعة أخرى خارج تركيا أو داخلها، يمكن لمنسوبي تلك الجامعة أن تتلقى تعليمها خلال فصل دارسي أو فصلين دراسيين في جامعتنا.
- (2) يشترط في الطالب الذي يريد الالتحاق بهذا البرنامج أن يكون قد أنهى فصلا دراسيا في نفس البرنامج. المدة الدراسية التي يقضيها الطالب في برنامج التبادل، تكون داخلة في المدة الدراسية الكلية التي سجل فيها الطالب.
- (3) الطلاب المقبولون في برنامج "التبادل الطلابي"، تنطبق عليهم هذه اللائحة وأحكامها، كما تقدم لهم كشف درجات بالمواد التي تلقواها في الجامعة.

الطلاب المعاقون

- المادة 44 – (1)** التنظيمات والإجراءات المتخذة من أجل موافصلة الطلاب المعاقين دراستهم، تحدد من خلال قرار المجلس الإداري للمعهد المعنى.

التسجيل في برامج الدراسات العليا

- المادة 45 – (1)** المعهد هو من يسير إجراءات القبول للطلاب المتقدمين، وذلك خلال الفترات المحددة في التقويم الأكاديمي.
- (2) الطالب المقبول في المعهد يمكنه التسجيل شخصيا أو عبر شخص آخر من خلال توكيل مصدق عليه من قبل كاتب العدل.

(3) يقدم الطالب نسخة من الأوراق المطلوبة والمصدقة من طرف الجامعة. التسجيل المعتمد على الوثائق المغایرة للحقائق أو المحرفة أو الطلاب الذين خضعوا لتأديب أخلاقي من قبل أي مؤسسة تعليم عال أو الطلاب المطرودين، يلغى تسجيلهم من تاريخ التسجيل. في حال إذا اكتشف الأمر بعد التخرج، تلغى شهاداتهم وجميع وثائقهم. لا يتم إعادة الأجرة المدفوعة سلفاً من قبل هؤلاء الطلاب.

(4) الطلاب الذين لم يدفعوا الأجرة الدراسية في الفترة المحددة لها لا يمكنهم أخذ مواد دراسية في تلك الفترة. وتعتبر تلك الفترة امتداداً للفترة السابقة التي دفعها.

(5) لا يمكن التسجيل ولا المواصلة في برامجين مختلفين أو أكثر للدراسات العليا في نفس الوقت، ما عدا الماجستير بدون أطروحة.

قبول الطلاب الأجانب

المادة 46 – (1) يطبق القبول والتسجيل للطلاب الأجانب ضمن الشروط المنصوص عليها في لائحة "تقديم الطلاب الأجانب للدراسات العليا".

التسجيل للمواد الدراسية، إضافة مادة دراسية. ترك مادة دراسية، اختيار المشرف

المادة 47 – (1) يتوجب على الطالب اختيار المواد الدراسية الاختيارية الخاصة بهم وتجديد التسجيل، وذلك في الفترة المعلن عنها في التقويم الأكاديمي.

(2) يمكن للطلاب إجراء تغييرات في المواد الدراسية الاختيارية التي اختاروها في فترة "إضافة – ترك المواد" المحدد في التقويم الأكاديمي.

(3) بعد انتهاء فترة إضافة وترك المواد الدراسية، لا يمكن لأي طالب التسجيل. يمكن للطلاب الذين تأخروا عن التسجيل في فترة لا تتجاوز الحد الأقصى المسموح به في عدم الدوام لأعذار مقبولة، أن يقدموا أعذارهم إلى القسم الإداري المختص. وعند قبول الأعذار يمكنهم التسجيل.

(4) الطلاب الذين في مرحلة الأطروحة أو في مرحلة المشروع، عليهم التسجيل أيضاً للدورات التابعة للمشروع. تعتبر كل فترة داخلةً في الفترة القصوى للبرنامج، بغض النظر عن تسجيل الطالب أو عدم تسجيله.

(5) في برامج الماجستير والدكتوراه، فإن الحد الأقصى للبحوث الذي يمكن لعضو هيئة التدريس الإشراف عليها هو 12. لكن يمكن خفض هذه النسبة أو زيتها إلى 50% وفقاً للبند

35 تحت القانون رقم 2547 والذي يفيد أن المكلفين بالوظائف والطلاب الأجانب والذين يظهر قيدهم في فترة معينة على الرغم من أنهم غير مقيدون في تلك الفترة والطلاب العائدين إلى البرنامج بعد العفو، يزيدون من نسبة الطلاب في البرنامج. مجلس المعهد هو من يعطي قراراً بزيادة هذه النسبة. في حال ما إذا اختار الطالب مشرفين لأطروحته، فإن المشرف الذي يشرف على أطروحتين مشترك فيهما أستاذان آخرين، يعد مشرفاً على أطروحة واحدة.

التدريب

المادة 48 – (1) مجلس المعهد هو من يقرر ما إذا كان الطالب سيتلقى تدريباً أو لا.
(2) يجب إظهار التدريب داخل الحد الأقصى لفترة الدراسة المنصوص عليها في القوانين. الطالب الذي لم ينته من تدريبه لا يعد متخرجاً ولو انتهى من جميع دروسه النظرية والتطبيقية، حتى ينتهي من التدريب.

أجرة الدراسة

المادة 49 – (1) برامج الدراسات العليا تابعة للأجراة. يتم تحديد الأجراة كل رأس سنة بقرار من مجلس أمناء الجامعة. الأجراة المحددة من قبل المجلس شاملة ثلاثة سنوات للماجستير بالمقررات، وأربع سنوات للماجستير بالأطروحة، وثمان سنوات للدكتوراه والكفاءة في الفنون، وعشرون سنوات للدكتوراه المندمج (الدكتوراه بدون ماجستير).

(2) أجراة الدراسة تدفع في الفترة المحدد لها في التقويم الأكاديمي. في حال ما إذا لم يدفع الطالب الأجراة الدراسية، بدون عذر مقبول من مجلس المعهد، فإنه يفقد حقه في التسجيل أو تحديث التسجيل، ولن يستفيد من حقوقه كطالب في تلك الفترة.

(3) الطلاب المسجلون في برنامج "الطالب الخاص" وطلاب التحضيري العلمي، يدفعون أجراة الدراسة وفقاً لما يحدده مجلس أمناء الجامعة.

(4) الطلاب الذين لم ينتهيوا من دراستهم في الفترة المحددة، يدفعون أجراة إضافية يحددها مجلس أمناء الجامعة.

(5) الطالب الذي يعيد درساً بغرض رفع الدرجة، يدفع أجراة إضافية يحددها مجلس أمناء الجامعة.

(6) طلاب "التبادل الطلابي، أو الطلاب المقبولون في إطار اتفاقية ثنائية، يدفعون أجرة حسب ما تنص عليه الاتفاقية بين الطرفين.

(7) الطلاب الذين يتربكون الجامعة أو المقصولون عنها أو الذين يلغون تسجيلهم بها أو المترجون فيها، لا تعاد إليهم الأجرة الدراسية التي تم دفعها.

الفصل السادس

الدروس وتقدير النجاح

افتتاح الدروس

المادة 50- (1) خطط تعليم الدراسات العليا هي مجموع الدروس الإلزامية / الاختيارية ، والأطروحة ، والсимinar والدراسات المماثلة التي يجب اتخاذها للتخرج من برنامج الدراسات العليا في الأقسام. يتم الموافقة على هذه الخطط التعليمية من قبل مجلس إدارة المعهد بشرط أن تتطبق للحد الأدنى بالمحظى الذي يحدده الأمناء في الجامعة.

(2) أي دروس التي سيتم فتحها في فصل دراسي وأي أستاذة ستدرس سيتم تحديدها بواسطة مجلس إدارة المعهد على مقترنات رئيس القسم.

(3) بناءً على توصية من رئيس القسم وموافقة مجلس إدارة المعهد، من الممكن إعطاء الدروس لأساتذة الذين يحملون الدكتوراه من خارج موظفي الجامعة، و لمن لديهم خبرة لا تقل عن خمس سنوات في هذا المجال ، أو لفنانين مهارة أثبتوا أنفسهم في مجالهم.

شروط الدوام لدورس

المادة 51- (1) يجب على الطالب حضور الدروس والامتحانات والممارسات والمخبرات والأنشطة الأكademie الأخرى المطلوبة منهم.

(2) في برامج الدراسات العليا، يكون حضور الطالب 70٪ في الساعات النظرية و 80٪ في الساعات العملية. يعُد الطالب راسبيين أو غير ناجحين في الدروس أو في الدورة التدريبية بسبب التغيب (عدم الحضور).

(3) تطبق أحكام التشريعات ذات الصلة على برامج التعليم عن بعد، ودورات التعليم عن بعد في التعليم الرسمي.

(4) يتم الإعلان عن الطالب الغائبين عن الحضور في نظام معلومات الطالب. لا يمكن لهؤلاء الطلاب أن يدخلوا إلى الامتحانات.

(5) الطالب الذي يرسب بسبب عدم الحضور في الدورة، أو الذي عوقب بجزاء الإبعاد بسبب جريمة عدم الانضباط، يعد غير ناجح ولو حضر تقريراً طبياً من المستشفى.

(6) يسمح بموافقة الجامعة في حضور و غياب الطالب الذين يشاركون في الاجتماعات والرياضة والفنون والأنشطة المماثلة باسم الجامعة أو باسم تركيا.

AKTS قيمة / تقييم ساعات الدروس والامتحانات

المادة 52- (1) تقرر من قبل مجلس إدارة المعهد ساعات الدروس للدراسات العليا وفق رؤية رئيس القسم. في تقييم الدروس والأنشطة الأخرى تعتبر أكتس AKTS واحدة 25,5 ساعة للطالب.

(2) يجب أن يكون هناك فيزا واحدة (امتحان نصف الفصل) على الأقل، واختبار نهائي واحد في كل فصل دراسي.

وفقاً لتقدير الأستاذ المشرف سواء أكان واحداً أم كانا اثنين، فمن كليهما يمكن أن يقوم الطالب بالامتحانات ، والواجبات المنزلية ، والمشاريع ، والتقارير المخبرية أو غيرها من التطبيقات الأخرى.

(3) يتم تحديد درجات المقرر الدراسي أو درجات امتحان منتصف الفصل مع الامتحان النهائي عن طريق تقييم متوسط درجة التقدير (المتوسط). تؤثر الامتحانات النهائية بنسبة 60% على الناجح في الفصل.

(4) في برامج الدراسات العليا التي يتم إجراؤها بالتعليم عن بعد، يتم احتساب درجة الناجح من خلالأخذ إجمالي معدل امتحان منتصف الفصل (الفيزا) 20٪، ومن الاختبار النهائي للفصل أو من اختبار التكميلية 80٪.

(5) حسب درجات كل درس، يتم تدريسه للطلاب،، تُعطى إحدى الدرجات الحرفية الموضحة في الجدول الآتي؛

درجة الناجح

درجة الناجح	معامل	درجة الناجح
-------------	-------	-------------

AA	4.00	90-100
BA	3.50	85-89
BB	3.00	80-84
CB	2.50	75-79
CC	2.00	70-74
DC	1.50	60-69
DD	1.00	50-59
FD	0.50	40-49
FF	0.00	0-39

(6) أقل درجة النجاح للصف التحضيري DC، أقل درجة النجاح في الماجستير هي CC ، و أقل درجة في دكتوراة و في برامج الفنون CB .

(7) الدرجات الحرفية الأخرى شرحت في الأسفل؛

أ) درجة I (الدرجة الناقصة) ؛ يتم إعطاءها من قبل أستاذ الدرس للطلاب الذين يفشلون في بعض الشروط المطلوبة للدورة بسبب ما، مثل المرض ولو كان الطالب ناجحاً. الطالب الذي أخذ درجة ناقصة يجب عليه أن يأخذ الدرجة العليا خلال 15 يوماً. وإذا لا يأخذ الطالب الدرجة العليا خلال 15 يوم تتغير هذه الدرجة إلى الدرجة الحرفية FF. وإذا قُبل عذره من مجلس إدارة المعهد تبقى درجته I حتى الفصل القادم. يتم التعامل مع درجة الحرف I كدرجة FF طالما بقيت في السجلات.

ب) الدرجة الحرفية P (الناجحة)؛ يعطى للطلاب الناجحين من الدروس دون ساعات في المعهد.

ت) الدرجة الحرفية F (الفاشلة)؛ يعطى للطلاب الفاشلين من دروس دون ساعات في المعهد.

ث) الدرجتان الحرفيتان P و F تستخدمان للتدریب ، التأهيل ، الأطروحة ، لجنة للتقرير والرسالة / المشروع.

ج) الدرجة الحرفية NA (غياب) تُعطى للطلاب غير الناجحين لأنهم لا يستطيعون القيام بالتزاماتهم المتعلقة بالحضور و الغياب. الدرجة الحرفية NA يستعمل كالدرجة الحرفية FF.

ح) درجة الانسحاب W ، يتم إعطاؤها في حالة انسحاب الطالب بنفسه وبموافقة المدرس في خلال الأسابيع السبعة الأولى بعد اختيار الدروس من الفصل. يؤذن للطالب بالانسحاب من الدرس الواحد في الفصل ودرسيين خلال دراسته الماجستير بموافقة المستشار وبإذن مدرس الدرس.

خ) الدرجة الحرافية C، التصحيح: يتم استخدامها للطالب الذي صدر قرار التصحيح في اقتراح أطروحته ونقاشها.

(8) تُعقد الاختبارات المؤقتة والنهائية في المكان والزمان المعلنين في نظام معلومات الطالب.

(9) إذا تقدم الطالب الذين لم يتمكنوا من دخول الاختبارات الانتصافية بسبب أعذارهم بطلب في غضون سبعة أيام بعد الامتحانات يحق لهم التقدّم للامتحان بقرار من مجلس المعهد.

(10) لا يحقّ دخول امتحانات المعدّرة في الامتحانات النهائية، والطلاب الذين قد رسبوا في الامتحانات النهائية والذين لم يشاركوا فيها على الرغم من أنّه كان لديهم الحقّ فيها يحقّ لهم التقدّم لامتحان التكميلي.

(11) في حالة فشل الطالب أمام هيئة المحلفين في امتحاناتهم التأهيلية والدفاع عن أطروحتهم، يجب عليهم تقديم أعذارهم إلى المعهد ذي الصّلة في غضون سبعة أيام، وإذا تمّ قبوله من قبل مجلس الإداره، فيتم تحديد موعد امتحان جديد.

إعادة المواد الدراسية

المادة 53 - (1): يأخذ الطالب المواد الدراسية التي لم ينجحوا فيها مرّة أخرى، ومع ذلك؛ إذا لم يتم فتح المادة الإلزامية التي يجب أن يأخذها الطالب نظراً لرسوبه فيها، أو تم إزالتها من الخطة التعليمية، فيجوز للطالب أخذ مقرر آخر يعادل الدورة التدريبيّة بموافقة المشرف.

(2): يجوز للطلاب الذين لم ينجحوا في المقررات الاختيارية أخذ المواد نفسها مرّة أخرى بموافقة المشرف، أو قد يأخذون مواداً اختياريةً أخرى تعادل هذه المواد.

(3): يحق للطالب إعادة المادة لزيادة معدلاته مع موافقة المشرف، وفي هذه الحالة تثبت له العلامة الأخيرة.

(4): إذا قام الطالب بإعادة المادة، فإن شرط الحضور غير مطلوب، وفي هذه الحالة تحسب له العلامة الأخيرة.

الاعتراض على نتائج الامتحانات

المادة 54 - (1): يجوز للطالب تقديم الاعتراض على العلامات في الفصل الدراسي أو الامتحان النهائي في غضون سبعة أيام من الإعلان عنها، ولا تُقبل الاعتراضات التي لم تُقدم خلال المدة المحددة، ويتم فحص الاعتراض من قبل الأستاذ المختص، ويتم التوصل إلى النتيجة من قبل مجلس إدارة المعهد.

أخذ المواد من مختلف المجالات والمؤسسات

المادة 55 - (1): من الضروري أن يأخذ طالب التعليم الأول مواداً من برنامج التعليم الأول، وطالب التعليم الثاني من برنامج التعليم الثاني، وطالب التعليم عن بعد من برنامج التعليم عن بعد.

(2): يجوز للطلاب الحصول على ثلث الحد الأدنى لمجموع الاعتمادات التي يتعين اتخاذها وفقاً للخطة التعليمية بموافقة المشرف، وقرار مجلس إدارة المعهد ذي الصلة، وبرامج الدراسات العليا الأخرى داخل الجامعة وخارجها.

(3): من أجل أن يأخذ الطالب المواد من برامج الدراسات العليا الأخرى في الجامعة أو من برامج الدراسات العليا الأخرى في الجامعات الأخرى، يجب عدم فتح المادة في الفصل الدراسي ذي الصلة، أو ألا تكون في ملحق تعريف مواد الدراسات العليا ذات الصلة.

(4): بالنسبة إلى المواد، يتم إعداد نموذج التكيف لرئاسة القسم وفقاً لمبادئ التوجيه والتكييف للجامعة، ويتم تقديم نموذج التعديل إلى مجلس الإدارة للموافقة عليه.

تجميد التسجيل

المادة 56 - (1): يجوز لطلاب الدراسات العليا تجميد التسجيل فصلين دراسيين كحد أقصى في برامج درجة الماجستير، وأربعة فصول دراسية كحد أقصى في برامج الدكتوراه، مع اقتراح رئاسة قسم المعهد ذي الصلة، وموافقة مجلس الإدارة.

(2): يمكن تجميد تسجيل الطالب بوجود أحد الأسباب المذكورة أدناه على الأقل:

أ) أن يكون للطالب عذر مبرر موثق من قبل تقارير لجنة الصحة.

ب) اضطرار الطالب إلى فصل مؤقت عن الدراسة بسبب كوارث طبيعية، بشرط توثيقها من قبل أكبر أمر الإدارة الملكية في المنطقة.

ت) توثيق الطالب ذهابه إلى خارج البلد لتعلم لغة أجنبية وتقديم الوثائق التي تشير إلى التعلم في نهاية الفصل الدراسي (تأشيرة الدخول والخروج في جواز السفر، وشهادة، وما إلى ذلك).

ث) حالة اعتقال الطالب وإدانته.

ج) حالة الحكم على الطالب (بالسجن) لا تتطلب عقوبة إخراجه من مؤسسات التعليم العالي وفقاً لأحكام التشريعات ذات الصلة.

ح) التحاق الطالب بالجيش عن طريق إزالة تأجيله لأي سبب من الأسباب.

خ) ذهاب الطالب إلى الخارج لغرض التعلم فيما يتعلق بمهنته أو الدراسات العليا بشكل دوري، أو توظيفه (تكليفه) لغرض نفسه داخل البلد بشكل دوري.

د) في حالة إصابة أحد أقارب الطالب بمرض، وتوثيق عدم وجود قريب غيره من الدرجة الأولى.

ذ) تعرقل دراسات الأطروحة للطالب الذي أكمل عبء المواد التدريبية بنجاح، نظراً لصعوبات خارجة عن إرادته من مثل عدم توافر الأجهزة أو المواد.

(3) - في حالة تجميد التسجيل لأسباب مبينة في الفقرة الثانية، يجب على الطالب التقدم بطلب إلى مديرية المعهد ذات الصلة في غضون عشرين يوماً من الحدث، وإثباته بـ الوثائق الازمة.

(4) - لا يمكن للطالب الذي تم تجميد تسجيده حضور الفصول الدراسية ولا يمكنه إجراء الامتحانات، ولا تُحسب الفترات التي تُعدُّ أنها مرخصة للتسجيل من فترة الدراسة.

(5) - يمكن للطالب الذي انتهت مدة عذر تجميد تسجيده أن يطلب فتح التسجيل بشرط استيفاء الرسوم الدراسية للفصل الدراسي، ويتم تحديد هذا الطلب للطالب من قبل مجلس المعهد.

إلغاء التسجيل وفصل الطالب

المادة 57 - (1) في الحالات المدرجة أدناه سيتم إلغاء تسجيل الطالب من برنامج الدراسات العليا :

أ) عدم الالتزام بالمسؤوليات المحددة.

ب) الانتقال إلى أي مؤسسة أخرى للتعليم العالي في أي حالة من الحالات.

- ج) ثبوت أن عملية التسجيل ليست أصولية.
- د) في الحالات الأخرى المذكورة في قانون رقم 2547.
- (2) سيتم إرجاع النسخ الأصلية من الأوراق التي تم تقديمها أثناء التسجيل للطلاب الذين تم فصلهم من المعهد في حال طلبهم بعد اخذ نسخة منها.
- (3) عند تقديم طلب إنهاء العلاقة من المعهد، يتم تقديم نسخة عن الأنشطة التدريبية و العقوبات التأديبية إن وجد حتى تاريخ إنهاء العلاقة .ويتم تقديم نسخة من المستند المؤقت وشهادة توضح المواد والدرجات التي تم الحصول عليها .
- (4) الطلاب الذين قاموا بالتسجيل المؤكد للدراسات العليا إذا قاموا بإلغاء تسجيلهم في فترة تنزيل وإختيار المواد يتم استحصال 5% فقط منهم. أما بعد هذه المدة إذا تم إلغاء التسجيل فلا يتم إرجاع أي مبلغ مدفوع متعلق بالتدريب أو التعليم .
- (5) لا يتم إلغاء التسجيل عن طريق الإيميل ، يتم إلغاء التسجيل من قبل الشخص ذاته أو عن طريق وكيل من كاتب العدل (نوتر)
- (6) لا ترد أجرة الدراسة إلى الطالب الذين أُلغي تسجيلهم بسبب عدم اتمامهم متطلبات التخرج.

الفصل السابع الأحكام المختلفة والأخيرة

قواعد السلوك

المادة 58 - (1) يتم تنفيذ الإجراءات التأديبية للطلاب وفقاً لأحكام اللوائح التأديبية للطلاب في مؤسسات التعليم العالي المنصوصة في الجريدة الرسمية بتاريخ 18.08.2012 ورقم 28388 .

التبليغ

المادة 59 - (1) يتم إرسال جميع أنواع الإخطارات التي يتعين تقديمها للطلاب رسمياً إلى شخص الطالب مقابل توقيعه، أو إلى عنوان البريد الإلكتروني الذي ترسله إليه الجامعة أو إلى آخر عنوان للطالب الذي تم ذكره له أثناء التسجيل .

(2) في حين التسجيل للجامعة يتم إبلاغ الطلاب الذين أعطوا العنوان الخاطئ أو غير المكتمل للمعهد للتواصل . وفي حال إعطاء العنوان الخاطئ يقوم المعهد بإرسال البلاغات على العنوانين الموجودة ويتم تبليغ الطلاب شخصياً.

الحالات التي لا تغطيها اللائحة

المادة 60 - (1) في الحالات التي لا يحتويها هذا النظام تطبق أحكام القانون رقم 2547 بشأن لائحة التعليم والتدريب في كلية الدراسات العليا المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ 29690 ورقم 20.04.2016

اللوائح الملغاة

المادة 61 (1) تم إلغاء لائحة التعليم العالي وامتحانات جامعة اسطنبول آيدن المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ 08.11.2016 المرقمة برقم 2988.

أحكام الانتقال

مادة مؤقتة (1) : لا يتم تسجيل الطلاب المسجلين في أكثر من برنامج الدراسات العليا في نفس الوقت قبل تاريخ نشر لائحة التعليم العالي والتدريب في جامعة إسطنبول آيدن .

(2) قبل تاريخ 06.02.2013 يسمح للطلاب المسجلين في الماجستير بدون رسالة أو المتخرين منها بالتسجيل في برنامج الدكتوراه.

التنفيذات

المادة 62 - (1) تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ في تاريخ النشر

التنفيذ

المادة 63 - (1) يتم تنفيذ أحكام هذه اللائحة من قبل رئيس جامعة إسطنبول آيدن .